



Tax Alert 30-2026

MOF decision 636/1 : Amendment of incidental expenses amounts

Dear Esteemed clients,

The Ministry of Finance published Decision No. 636/1 dated 8 July 2026, pertaining to the amendment of Article 2 of Decision No. 1022/1 concerning the amounts paid by private-sector employers to their employees for necessary incidental expenses that are difficult to substantiate with supporting documents and which form part of transportation allowances.

Under the amended provisions, the amounts that may be paid for such expenses has been increased to:

- LBP 3,000,000 for travel within Lebanese territory
- LBP 9,000,000 for travel outside Lebanese territory.

The decision shall become effective immediately upon its publication in the Official Gazette.

Thank you

Get in touch

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor

Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8

Fax: + 961 4 524218/19/20

PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٣٦
تاريخ: ٨ تموز ٢٠٢٦

تعديل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٠٢٢ تاريخ ١١/١١/٢٠١٦
المتعلق بتحديد المبالغ التي يدفعها أرباب العمل في القطاع الخاص لأجرائهم لقاء النفقات النثرية
الضرورية التي يصعب إثباتها بمستندات والتي تندرج في سياق تعويض الانتقال

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المادة ٧ والبند ٢ من المادة ٥٠ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٣٧٦٨ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ (تحديد دقائق تطبيق البند ٢ من المادة ٥٠ من
المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لجهة
تعويض الانتقال داخل وخارج الأراضي اللبنانية في القطاع الخاص لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على القرار ١/١٠٢٢ تاريخ ١١/١١/٢٠١٦ (تحديد المبالغ التي يدفعها أرباب العمل في القطاع
الخاص لأجرائهم لقاء النفقات النثرية الضرورية التي يصعب إثباتها بمستندات والتي تندرج في
سياق تعويض الانتقال)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/١٣٨-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٠٢٢ تاريخ ١١/١١/٢٠١٦ المتعلق بتحديد
المبالغ التي يدفعها أرباب العمل في القطاع الخاص لأجرائهم لقاء النفقات النثرية
الضرورية التي يصعب إثباتها بمستندات والتي تندرج في سياق تعويض الانتقال،
بحيث تصبح كما يلي:

أ- ثلاثة ملايين ليرة لبنانية داخل الأراضي اللبنانية.

ب- تسعة ملايين ليرة لبنانية خارج الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

ياسين جابر

